

تمهيد

خصائص النظم الإسلامية

الخصائص العشر

لا بد قبل الدخول في دراسة أنظمة الإسلام أن نتعرف ، أولاً على خصائصها ومميزاتها الأساسية ، وقد وجدنا أن أهم تلك الخصائص تتحدر في عشر خصائص ، وهي .

أولاً : شمول أنظمة الإسلام لكافة جوانب الحياة :

الدارس لجوانب الإسلام المتعددة يجد أنه قد تناول بالتنظيم كل العلاقات التي يمكن تصورها .

فنظم علاقة الفرد بربه .

ونظم علاقة الفرد بالفرد .

ونظم علاقة الفرد بالمجتمع والدولة .

ثم نظم علاقة الدولة (دار الإسلام) بغيرها من الدول .

ذلك أن حكمة الله تعالى قد اقتصت أن لا يترك عباده دون نظام كامل لحياتهم .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ اِتَّخَذَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ اسْمًا ۚ ﴾ ﴿ القياسة: ٣٦ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ أَتَىٰ مُدَايَ فَلَا يَصِلْ وَلَا يَشْفِ ۖ ﴾ ﴿ طه: ١٢٣ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۚ ﴾ ﴿ الأعراف: ٣ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝ ﴾ ﴿ النحل: ٨٩ ﴾

- قاله سبحانه وتعالى عظم الإنسان بفطرة التي خلقها ، وعلمه الغاية من خلقه ، وما يسعده في حياته ، وبعد ممات .

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ

أَتَقَى ﴿٣٢﴾ النجم: ٣٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ الملك: ١٤

فشرع لعبادة نظاماً كاملاً .

- **للعقيدة :** كل ما يتصل بالأيمان بالله تعالى وملائكة وكتبه ورسله وبالיום الآخر. وسما العلماء في علم خاص به هو (علم العقائد).
- **الأخلاق :** وهو علم يتعلق بأخلاق العباد ، وما يتعلق بها من محاسن النفوس وآفاتها ، وسماه العلماء في علم مستقل ، هو : (علم الأخلاق أو علم التصوف) .
- **العبادات :** وهي أركان الإسلام ، كالشهادة ، والصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، وكثير من العبادات ، يظهر العبد خضوعه لله ، واعترافه بألوهيته وربوبيته .
- **المعاملات :** وهي كل ما يتعلق بحياة الناس من معاملات ، قانونية أو اجتماعية واقتصادية أو سياسية ، وغيرها من المعاملات .

ثانياً: التكامل بين أنظمة الإسلام :

نقصد بالتكامل : أن الشيء لا يقوم بصورة المثلى بنفسه ، وإنما يقوم بنفسه ، وبما يكمله ايضاً فيكون هنالك تساند يكمل بعضها بعضاً .

أن أنظمة الإسلام المتنوعة مشرعة من قبل مشرع واحد عليم حكيم هو الله تعالى .

فالعابد لربه المتربي على نظام العبادات في الإسلام ، يندفع نحو أداء الزكاة ؛ لأن العبادة أثرت فيه ، ويندفع نحو الجهاد ابتغاء مثوبة الله ورضوانه .

ثالثاً : الصفة الدينية لأنظمة الإسلام :

أن أنظمة الإسلام بوجه عام قائمة على أساس من هداية الله تعالى ، وعلى الاقرار بحاجة الانسان وحاجة العقل البشري إلى هذه الهداية .

- فابتناه أنظمة الإسلام على الكتاب والسنة ، وما استمد منهما من قواعد وأحكام ، وخلوها من النقائص والأخطاء .
- قال تعالى في وصف تشريعه :

قَالَ تَعَالَى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ البقرة: ١٣٨

• وفي نفي الخطأ والنسيان عن شريعته .

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ طه: ﴿٥٢﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ مريم: ﴿٦٤﴾

• وقال في نفي الظلم وتحقيق العدل في تشريعاته .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ غافر: ﴿٣١﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ فصلت: ﴿٤٦﴾

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾ النحل: ﴿٩٠﴾

• وقال تعالى (مقارن) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَقْسِيرًا﴾ الفرقان: ﴿٣٣﴾

فالمسلمون ملتزمون بأنظمة الإسلام وتطبيقها ما لهذه الانظمة عندهم من الهيبة والقدسية والاحترام ؛ لأنها جزء من عقيدتهم ودينهم .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج: ﴿٣٢﴾

لذلك فإن المسلم يلتزم التزاماً عميقاً وحقيقياً بأنظمة الإسلام ، ولا يحاول الخروج عليها ، بخلاف الأنظمة البشرية التي ينقصها هذا القدر من الهيبة والقدسية والاحترام الذي هو الضمانة الحقيقية لحسن الالتزام .

أن أنظمة الإسلام وبسبب الصفة الدينية تطاع طاعة اختيارية ، أي طاعة تلقائية من داخل النفس ؛ لأن هذه الطاعة والتسليم لشع الله هو شرط الإيمان ، لا إيمان بدونه .

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ﴿٦٥﴾

فلمؤمنون يطيعون أنظمة الإسلام ويحسنون الالتزام بها ليحصل شرط ايمانهم وابتغاء رضوان الله تعالى ، وطمعاً في حسن الجزاء في الآخرة .

وقد قدم لنا التاريخ الإسلامي امثلة كثيرة فريدة فقد ولي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - في عهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فضل سنتين لا يأتيه متخاصمان ؛ ما كان ذلك ليحصل لولا الطاعة الاختيارية التلقائية لانظمة الإسلام والتي غبرنا عنها بحسن الالتزام .

رابعاً : الاصاله والاستقلال :

تتميز أنظمة الإسلام بخصيصة (الأصالة والاستقلال) .

فهي اصيلة ومستقلة :

- أي قائمة بذاتها في نشأتها ، وفي تطورها .
- أنها ليست مستقاة من مصادر غير الإسلام نفسه .
- كما أنها غير مستوردة ، أو مقتبسة من أنظمة بشرية قديمة ، أو حديثة ، ولا تحتاج إلى شيء من ذلك .
- فهي مكتفية بذاتها ، وتطورها وفقاً للقواعد الخاصة بها ، وهذا هو معنى الاصاله والاستقلال

مصادرها الأصلية :

فمصادرها الأصلية : (وحي الهي) لا مدخل للبشر فيه هما (الكتاب والسنة) .

(١) من الكتاب : قال تعالى عن القرآن : **قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾** **﴿٤٢﴾** **﴿ فصلت:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلِّغْ عَنِّي مَآثِرُ ﴾ **﴿١٠٠﴾** **﴿ الشعراء:** **قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾** **﴿٥٠﴾** **﴿ السجدة:**

(٢) وقال عن السنة النبوية : **قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾** **﴿٨٠﴾** **﴿ النساء: ٨٠**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ **﴿٢﴾** **﴿ النجم:** **قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ ﴾** **﴿٧﴾** **﴿ الحشر:**

ومن هذين المصدرين العظيمين نشأت أنظمة الإسلام ، ثم تنامت وتوسعت فروعها بطريق الاجتهاد الفقهي حتى تناولت كل قضايا الحياة في اطار قواعد الشريعة واصول الاجتهاد التي وضعتها الشريعة نفسها لاستنباط الاحكام للوقائع المتجددة في الحياة كالاجماع والقياس والمصلحة وغيرها والتي سميت بالمصادر التبعية .

وهكذا يظهر أن انظمة الإسلام اصولاً وفروعاً ، أصيلة في نشأتها مستقلة بطريق الخاص بها في النمو والتطور ، وقد حصنها الشارع الحكيم لحفظ هذه الاصاله والاستقلال .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ **﴿٣﴾** **﴿ الأعراف:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ **﴿٣٦﴾** **﴿ الأحزاب:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ **﴿٦٣﴾** **﴿ النور**

المحاضرة الثانية : (تكملة خصائص النظم الاسلامية)

خامساً : مرونة أنظمة الاسلام :

نقصد بالمرونة : قابلية التشريع للتطور ومواكبة المصالح المتجددة والنماء المستمر بما يتلاءم وحاجات المجتمع ، وتحقيق المصالح المشروعة لكل زمان ومكان ، وهذه خصيص من خصائص الفروع الفقهية لأنظمة الاسلام .

فأنظمة الاسلام عدا (نظام العقيدة ونظام العبادات ونظام الاخلاق) وهي أنظمة جاءت لتبني

المجتمع وفقاً لما جاء فيها ولتسمو به إلى مستواها العالي الرفيع .

أن فروع الشريعة متطورة متغيرة بحسب المصالح والحاجات ؛ ولكب في أطار تلك الاصول الثابتة ، فبناء على الوضع التشريعي في الاسلام الذي يقضي بجواز الاجتهاد في فهم المراد من النصوص من جهة – ومن جهة أخرى – لاستنباط الاحكام الشرعية للوقائع المتجددة عبر العصور استجابة لمصالح الناس المتجددة .

وهذه المرونة التي لا تعرف الجمود منشأوها في الاسلام من أربعة وجوه :

أولاً : مرونة مصادر التشريع الاسلامي :

التبعية كالأجماع والقياس والمصلحة المرسلة وغيرها ، وقد سمينها بالمصادر التبعية ؛ لأنها تابعة للمصادر الأصلية (الكتاب والسنة) .

فالمصادر التبعية هذه تقدم الحلول اجتهاداً لكل الوقائع والقضايا المتجددة في العصر في اطار الكتاب والسنة ، وهذا يجعل أنظمة الاسلام مستمرة النماء وفقاً لمتطلبات العصر بشكل يستحيل معه التوقف والجمود

ثانياً : نص الكتاب والسنة :

نص الكتاب والسنة في الميادين التي تخضع للتطور بطبيعتها على المبادئ العامة وترك الجزئيات والتفصيلات والتفريعات للاجتهاد الفقهي لكل زمان بما يلائمه ، ولكل مكان بما يناسبه من الاحكام ، كما هو الحال (على مبدأ الشورى ، ومبدأ العدالة ، ومبدأ الاصلاح أو المصلحة ، ومبدأ لا ضرار)

وترك الباب مفتوحاً للاجتهاد الفقهي في الصور الملائمة للعصر .

ثالثاً : جواز تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان :

أذ الأحكام الاجتهادية لا تجمد أمام تطور الزمن وتغير المصالح والأحوال وإنما تتغير الأحكام المبنية على المصالح والأعراف تبعاً لتغير ما بنيت عليه من مصلحة أو عرف ، وجمهور العلماء يجعلون أمكانية هذا التغير في الأحكام بتغير الأزمان شاملاً لكل ما لم يرد به نص في الكتاب أو السنة ، ولا إجماع صحيح .

رابعاً : جواز تعدد الرأي في المسألة الواحدة :

فوجود عدد من الآراء الاجتهادية السائغة المبنية على قواعد الاجتهادية الصحيح وأصوله في المسألة الواحدة يعطي الحرية في اختيار أي من هذه الآراء للعمل به وتطبيقه بما يحقق ملاءمة أكثر مع الزمن ، أو المكان المراد وتطبيق ذلك الحكم فيه ، وفي هذا مرونة عظيمة جعلت الأحكام الشرعية تتلاءم مع كل زمان ومكان واجتهاد الفقهاء الكثيرة بما فيها من تعدد الرأي في المسألة الواحدة ، خلفت لنا ثروة تشريعية عظيمة جداً تزخر بها مصنفات الفقه الاسلامي ، فيها من الاسرار التشريعية والحكمة ما لم تمتلك مثله أمة من أمم الأرض على الإطلاق ، تدعوا إلى اعتزاز والفخر ، هذا فضلاً عن بقاء الباب مفتوحاً للاجتهاد في كل عصر .

سادساً : أنظمة الاسلام مثالية واقعية :

سابعاً : توافق أنظمة الاسلام مع الفطرة :

الاسلام دين الفطرة وأنظمته جميعاً بدون استثناء متوافقة مع الفطرة الانسانية ملائمة لها لا تصدمها ولا تستأصلها بل تراعيها وترضيها بالقدر الذي يحقق السعادة الانسانية والفطرة التي فطر الله النفس الانسانية عليها إنما هي جملة ورغبات وميول وغرائز وحاجات روحية وعقلية وجسدية لا قيام لحياه انسانيه سوية بدون أروائها والتوافق معها .

وعلم هكذا لا يكون موجوداً إلا عند خالق النفس الإنسانية وبارئها ، ومن ثم أنزل لها منهجاً لحياتها من عنده يتوافق معها ويلئمها ؛ لأن هذا المنهج الذي يكون من أنظمة الإسلام صادر من العليم بالأنفس الإنسانية من حيث ماهيتها وجوهرها ، الخبير بملكاتها واستعداداتها ، العارف بأفعالها وردود فعلها ، البصير بمقدار تأثرها وانفعالها ، العالم بما يناسبها ويلئمها ويسعدها على وجه الحقيقة ، وهو الذي خلقها ملائمة لهذا الوجود وخلق الوجود ملائماً لها ، متناسبة مع وجودها وفطرتها ، وهو إذ يعلم كل شيء عن النفس الإنسانية ؛ فلأنه خلقها .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمَ مَا تُوسَّوْسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ۝﴾ (ق: ١٦)

وقال أيضاً : قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝﴾ (الملك: ١٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم: ٢٢)

وبناء على علم الله تعالى بالنفس الإنسانية وفطرتها التي فطرها عليها ، وعلمه بالكون والحياة من حولها شرع لها منهجاً في الحياة الذي يشكل أنظمة الإسلام المتنوعة التي تحقق ذلك التوافق مع الفطرة ، وتضمن سعادة الإنسان في الدارين ، وذلك هو السر في توافق أنظمة الإسلام مع الفطرة الإنسانية وتوائمها معها بخلاف الأنظمة التي يضعها البشر بعيداً عن الهدى الإلهي وبمعزل عنه مع جهل مفرطة في النفس الإنسانية ، كما يقول كبار علماء النفس .

ثامناً :ارتباط أنظمة الإسلام بتحقيق المصالح الإنسانية .

الهدف الأساس من أنظمة الإسلام تحقيق مصالح الإنسان الدنيوية والاخرية ، وذلك كان من خصائص أنظمة الإسلام الارتباط الوثيق مع تحقيق المصالح ارتباطاً لا انفصام معه ، فهو ترابط حتمي ؛ لأن هدف الإسلام لا يتحقق إلا به ؛ لذلك جاءت أنظمة الإسلام المتنوعة منظمة بشكل يحقق المصالح الإنسانية للفرد والجماعة .

وفي هذا يقول العلماء : (أن الشريعة كلها مصالح ، أما دره مفسد أو جلب مصالح) .

ويذهبون إلى (أن أحكام المعاملات- وهي تكون معظم أنظمة الإسلام – تدور مع المصلحة وجوداً وعدمياً) .

ومن النصوص الدالة على ارتباط أنظمة الإسلام بالمصلحة ارتباطاً حتمياً .

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨)

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (البقرة: ٢٣٠)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقَرْيَ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود: ١١٧)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (الأعراف: ١٧٠)

هذا إلى جانب نصوص كثيرة في القرآن الكريم تأمر بتحقيق المصالح وتدعوا إلى العمل الصالح وتذم المفسدة بأنواعها ، وتنهى على المفسدة والمفسدين وتقرر لهم عقوبات في الدنيا والآخرة . ويظهر هذا الترابط الحتمي بين أنظمة الإسلام وتحقيق المصالح للمفرد وللجماعة من عدة وجوه .

الوجه الأول : تعليل الشارع للنصوص القرآنية ، ونصوص السنة النبوية **(لجلب المصالح ودرء المفاسد)** مما يدل على أن قصد الشارع من تشريع تلك النصوص وغيرها هو تحقيق ذلك ، فقد بين في النص الخاص **(بالقصاص)** أن القصد منه تحقيق مصلحة **(الحياة)** .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٩) البقرة:

قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (٦٠) الأنفال:

وبين في النص الخاص : (بأعداد القوة) أن القصد منه تحقيق مصلحة (ارهاب العدو) حماية للمسلمين .

ولا شك أن مجرد أعداد القوة – حتى دون استعمالها – فيه مصلحة عظيمة ، حيث يأمن المسلمون ابتداء من اعتداء خارجي وبين في النص الخاص (بالخمير والميسر) أن القصد منه دفع مفسدة (العدوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١١) المائدة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعِزُّوهُ لِّلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٣٣٣) البقرة:

وفي السنة النبوية : مثل ذلك أيضاً ، ففي النص الخاص **(بالزواج والندب إليه)** بين أن الغرض منه تحقيق مصلحة غض البصر وحصن الفرج ، قال عليه الصلاة والسلام : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةُ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ))

وفي النص الخاص بمنع تناجي الاثنين دون الثالث ؛ بين أن فيه مفسدة وهو (حزنه)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ)) .

وهكذا جرت بعض النصوص كتاباً وسنة ، على تعليل شرع الأحكام بجلب المصالح ودرء المفسد .

الوجه الثاني : ما جراء في القرآن الكريم من نصوص تؤكد المصلحة وتدعوا إليها ، وما جاء فيه من نصوص تعلل الهدف من رسالة النبي الكريم محمد – صلى الله عليه وسلم – وتنص على أن الهدف هو (رحمة الناس) بما فيها من جلب المصالح للعباد ودرء المفسد عنهم^{٥٧} .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾  الانبياء

فهذا تعليل للغرض من الرسالة وبيان لهدفها ، وهو تحقيق مصالح الناس الدنيوية والاخروية ، وهو يدل على حتمية تحقيق المصالح عن طريق الاسلام وأنظمته .

الوجه الثالث : ايقاف العمل بالحكم الاصلي والترخيص بغيره تحقيقاً للمصلحة .

فمن أعظم الدلائل على حتمية تحقيق المصالح في الاسلام وأنظمته ، أن الشارع الحكيم يوقف العمل بالحكم الأصلي إذا صار المكلف في وضع لا تتحقق له المصلحة بالحكم الاصلي ، ويشرع له حكماً أخرعاية للمصلحة ودفعاً للمفسدة عنه .

وما نظام تشريع الرخص في الإسلام إلا من هذا القبيل .

فمن ذلك :

- رخصة أكل الميتة عند الضرورة حفظاً لمصلحة الحياة .
- ورخصة نظر الطبيب إلى ما يحل النظر إليه من المرأة – إذا لم توجد طيبة – حفظاً لمصلحة الحياة ايضاً ، ودفعاً لمفسدة الاذى والهلاك .
- ورخصة الاقطار في نهار رمضان للحامل والمرضع والمريض والمسافر إلى غير ذلك من الرخص الكثيرة ، المتصلة بالعبادات أو المعاملات التي تكون أنظمة الاسلام والتي جرى فيها نهج الشارع الحكيم على رعاية تحقيق المصلحة ودفع المفسدة أعظم الرعاية .

الوجه الرابع : تحقيق المصلحة من خلال النظر في مقاصد الشريعة ، فمقاصد الشريعة الاسلامية التي تتفرع إلى مختلف الميادين لتنظمها بأنظمة الاسلام التي تتفرع إلى مختلف الميادين ، إلى حفظ الضروريات .

وهي : الضروريات الخمسة : (حفظ الدين – والنفس – والعقل – والعرض – والمال)

وكذلك حفظ الحاجيات ، وحفظ التحسينات .

ومعنى ذلك أن الاسلام جاء لحفظ وتحقيق كل ما يمكن تصوره من المصالح على الاطلاق .

تاسعاً: ابتناء أنظمة الاسلام على ثنائية الجزاء:

ثنائية الجزاء: أي وجود جزاء دنيوي ، وجزاء أخروي على مخالف قوانين الشريعة التي تدخل في بناء أنظمة الاسلام للحياة هي ميزة تنفرد بها تشريعاً الاسلام وأنظمتها دون غيرها بسبب مصدرها التشريعي الالهي .

حيث الملك لله وحده ، وتذهب كل سلطة كانت في الدنيا وتزول .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴾ (٢٩) **الحاقة:** قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا ﴾ (٣٣) **النحل:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ الْمَلَأْتُ يَوْمَئِذٍ لَّهِ ﴾ (٥٦) **الحج:**

ففي الجانب الجنائي : نجد جزائين اثنين على كل معصية سواء كانت من (جرائم الحدود ، أو جرائم القصاص ، أو جرائم التعزير) .

ونصوص القرآن الكريمة زاخرة ببيان ذلك .

وفي الجانب المدني : من المعاملات نجد الجزائيين – ايضاً- ، فكل تعامل مالي خالطه غش أو خداع أو تضليل أو أكل مال بالباطل يستتبع التعويض المالي مع التعزير كجزاء دنيوي ويستتبع الجزاء الأخروي – ايضاً - .

واساس وجود ثنائية الجزاء في أنظمة الاسلام بأن يكون الجزاء على كل فعل دنيوياً وآخروياً ، هو أن الدنيا دار ابتلاء وفناء ، وأن الآخرة دار بقاء وجزاء ، وأن الانسان مسؤول عن اعماله في الدنيا ومجزى بها في الآخرة ، فأن احسن فلنفسه ، وأن اساء فعليها .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۚ

﴿ ٣٠ ﴾ **آل عمران:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوزِنُنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا

أَحْصَاهَا ۚ وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۚ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (٤٩) **الكهف:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ الزلزلة

عاشراً : صفة العموم في أنظمة الاسلام :

أنظمة الاسلام من حيث أصولها وقواعدها الاساسية عامة .

من حيث الزمان ، وعامة من حيث المكان .

فمن حيث الزمان : جاءت نصوص الاسلام وقواعده الاساسية للزمان كله من حين أكتمل التشريع خلال فترة الرسالة إلى قيام الساعة .

ومن حيث المكان : فإن الاسلام بأنظمة المختلفة أرسل إلى البشر جميعا في كل مكان ، فهو دعوة عالمية ؛ لأنه يمثل هداية الوحي الالهي لأهل الأرض جميعاً لا لقوم دون قوم ، ولا لبقعة في الرض دون أخرى ، وهذا هو عموم أنظمة الاسلام لكل مكان ، فأنظمة الاسلام أذن عامة في الزمان والمكان .

أن رسالة الاسلام مشرعة من قبل الله تعالى العالم بغيب الماضي والحاضر والمستقبل ، لا يغيب عن علمه ما يصلح لمستقبل الزمان وتبدل الاحوال .

قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ ﴿٣﴾ سبأ:

كما لا يتصور نزول الوحي برسالة أخرى لبقية من الزمان حيث قد ختمت الرسالات بالاسلام ، فلا رسالة بعده ولا بعد نبوة محمد – صلى الله عليه وسلم - .

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ ﴿٤٠﴾ الأحزاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ ﴿٣﴾ المائدة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿٢٨﴾ سبأ:

وقال عليه الصلاة والسلام (وكل نبي بعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة) .